.

وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ .

قوله وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي والأولى أن لا يجب .

قوله وإن طلب قسمها مع الزرع لم يجبر الآخر .

هذا المذهب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الفروع والشرح وشرح بن منجا .

وقال المصنف في المغنى والكافي يجبر سواء اشتد حبه أو كان قصيلا لأن الزرع كالشجر في الأرض والقسمة إفراز حق وليست بيعا .

وإن قلنا هي بيع لم يجز ولو اشتد الحب لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب لأن السنابل هنا دخلت تبعا للأرض وليست المقصودة فأشبه النخلة المثمرة بمثلها .

قوله فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين جاز وإن